خيار الرؤية ان مثبتا احده والي سئل ورثه في مورثه اجاب ليس لوارثه خيار الرؤية ويلزم البيع
بموت مورثه سئل عن رجل اشترى جارية وقلب جسمها بيديه ما عدا وجهها ثم نظره بعد ذلك فلم تعجبه هل له
ردها ام لا اجاب نعم له ردها سئل عن السلم في الجلود هل يصح ام لا اجاب لا يصح سئل عن من اشترى
عبدا فوجده خصيا هل له رده ام لا اجاب نعم له رده سئل عن السلم فيه اذا انقطع بعد حلول الاجل وصار
لا يوجد هل يلزم المسلم اليه قيمته ام لا يلزمه ويفسخ العقد اجاب لا يلزم المسلم اليه قيمته والمشتري
بالخيار ان شاء فسخ وان شاء صبر الى حال وجوده فان فسخ اخذ راس ماله اجاب نعم سئل عن من اسلم
اخر في قمح وعينه جديد عام ... ما السلم هل يصح السلم ام لا اجاب يصح السلم على الوجه المذكور
سئل عن من اشترى دقيقا فخبز بعضه وخبز فوجده معيبا هل له الرد في باقيه بحصته من الثمن ويرجع بنقصان
ما تصرف فيه ام لا اجاب نعم له ان يرد الباقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان ما خبزه سئل عن الوصي اذا كان
له عبد كافر فاسلم عنده فهل يجبر على بيعه اجاب يجبر على بيعه سئل عن رجل وكل اخر في بيع
شي فباعه ... حضر له الموكل وطالبه بالثمن في غيبة الوكيل هل له ان يمتنع من الدفع اليه حتى يحضر
الوكيل ام ليس له ذلك اجاب نعم له ان يمتنع من الدفع الى الموكل ... ان دفع اليه جاز ويبرأ من الثمن
سئل عن من باع جوهرة ... فوجد ... خلاف البيع بلا ذكر ام لا اجاب نعم ... خلاف البيع بلا ذكر
عن من اشترى بزر البطيخ والخيار وذكر له البائع الذي طلبه منه انه هو فزرعه فبان غيره فما يلزم
المشتري والبائع اجاب يلزم البائع رد الثمن ويلزم المشتري رد مثل البزر سئل عن من رد عبدا بعيب
... اخر ثم ادعى العبد ... البيع هل تسمع دعواه ام لا ويبطل البيع بمجرد قوله ...
الدعوى من العبد سئل عن من اشترى ثوبا وقطعه وخاطه فوجد به عيبا هل له رده ام لا اجاب ليس
له رده ويرجع بنقصان العيب سئل عن من اشترى حوشا فوجده بيت الخلاء ... هل
الرد ام لا اجاب نعم له الرد ... سئل عن من اشترى ... بعد ما راى شيئا
منها وسلمها فوجدها ... فهل له الاختيار في الاخذ والرد اجاب نعم يثبت له الخيار في الاخذ
والرد سئل عن من اشترى بطيخا فكسر بعضه فوجده لا ينتفع به الا ... هل له الرجوع بثمنه اجاب نعم له
الرجوع بحصته من الثمن سئل عن بيع الصغير الذي يعقل البيع والشراء اذا باع او اشترى
هل يصح ذلك منه ام لا اجاب نعم يصح ويتوقف على اجازة ابيه او جده او وصيه او الحاكم سئل عن من
باع دارا ابيها حائط ... عليه جذوعه للجار ولم يعلم المشتري بذلك حالة البيع هل يكون
ذلك عيبا يرد به ام لا اجاب ان لم يعلم وقت الشراء له الرد ... وان كان يعلم لا يكون له
الرد سئل عن من باع شيئا من اخر ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امره هل تسمع دعواه ... اولا
لا تسمع دعواه بذلك سئل عن من اسلم اخر في قمح معلوم ... فبعد حلول الاجل ... السلم
اليه رب السلم في نظير القمح مبلغا زائدا ... راس مال السلم هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز

لا يجوز ذلك سئل عن البائع اذا امتنع من الاشهاد على البيع هل يجبر او لا اجاب ان دفعه الى الحاكم
ورأى ان ... بالاشهاد وكان ذلك وان اعترف به شهودا وطلب منه ان يقر بالبيع يجبر ... ليس
له ان يمتنع سئل عن من اشترى عبدا وتسلمه ثم اقر ان البائع كان اعتقه قبل البيع وانكر البائع ...
ولا بينة هل يعتق العبد على المشتري باقراره او لا يعتق اجاب نعم يعتق على المشتري باقراره سئل عن من
اشترى جارية من اخر وذكر له انها ما ولدت قط فظهر انها كانت ولدت هل له ان يردها على البائع او لا اجاب
نعم له ان يردها سئل عن من اشترى من اخر شيئا وشرط ان يحضر له الثمن في مدة ... وان لم يحضر له
الثمن في مدة كذا فلا بيع بينهما هل البيع ... هذا الحكم صحيح اولا واذا مضت المدة ولم يحضر له
الثمن فيه هل يبطل البيع اولا اجاب نعم البيع صحيح واذا مضت المدة المذكورة ولم يحضر الثمن فيه
يبطل البيع سئل عن السلم في الليمون عددا هل يصح اذا ذكرت شرائطه اجاب نعم يصح سئل عن من اشترى
ثوبا على انه مصبوغ بلون فوجده مصبوغا بغيره هل له الرد اولا اجاب نعم له الرد لفوات ... البيع
سئل عن من اشترى من اخر سمنا في جرة وقبضها المشتري ... ففتحها فوجد فيها ...
... على البائع ... العيب فانكر ان يكون ذلك عنده هل القول له او للمشتري
القول للبائع سئل عن من اشترى من اخر شيئا بثمن معلوم من الفلوس ... ثم ان البائع
وجد المشتري في بلد اخر لا يتعامل فيها بتلك الفلوس وطالبه بالثمن المذكور ... وادعى
عدم وجود الفلوس هل يجبر على ان يأتي بالفلوس من بلد العقد او يلزمه من معاملة البلد التي حصل فيها الطلب
... الطلب والحكم اجاب يلزمه ان يعزم له قيمة الفلوس من معاملة البلد التي حصل فيها الطلب
والالزام سئل عن بيع السوار الذهب المرصع بالجوهر اذا بيع بالدنانير الذهب هل
يجوز او لا اجاب ان كان الثمن اكثر مما في السوار من الذهب يجوز والا فلا سئل عن رجل اشترى
من اخر حصة من عقار معلوم بثمن معلوم وتسلمها فبعد مدة استحق اخر منها بعضها بطريق شرعي
هل يبطل البيع ويرجع بالثمن اولا اجاب يبطل البيع فيما استحق ويخير في الباقي بحصته
من الثمن ويرجع بقدر ثمن ما استحق او في الرد ويرجع بكامل الثمن سئل عن من اشترى
عبدا ... هل له رده ... اجاب نعم له رده سئل عن من
اشترى من اخر سلعة بثمن معلوم وتسلم بعضها وهلك الباقي عند البائع هل يسقط عن
المشتري ثمنه ويلزمه ثمن ما تسلمه اولا اجاب ... البائع يسقط عن المشتري حصة النقصان
من الثمن ... سئل عن من اشترى من اخر
... اختلف ... في مقدار الثمن
سلعة بثمن معلوم ... البائع والمشتري قبل قبض الثمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)